

إنه فى يوم الموافق / / 2017، الساعة

بناء على طلب السيد / انا محضر محكمة
..... قد انتقلت فى التاريخ الموضح أعلاه الى
حيث اقامة كلا من:

السيد /

المقيم /

مخاطبا مع /

2-السيد وكيل نيابة

مخاطبا مع /

وأعلنتهما بالاتي

بتاريخ تقدم المعنن إلية الأول كذبا وعن سوء قصد ببلاغ ضد الطالب بقسم شرطة النزهة وقيد برقم وذلك علي زعم من القول بأن الطالب وأخرين قد قاموا بالتعدي عليه بالسب والشتم والتهجم علي شفته ودفع زوجته علي الأرض وتهديد بالإيذاء ودخول شفته بدون وجه حق وطلب اتخاذ اللازم قانونا مما ترتب عليه إحالة هذا البلاغ إلي النيابة العامة لاتخاذ اللازم نحو ما جاء به وقد قامت النيابة العامة بدورها بالتحقيق في شأن تلك الواقعة من خلال استجواب الطالب وسماع شهادة الشهود وكما استعانت بطلب تحريات المباحث حول صحة حقيقة الواقعة الأمر الذي حدا بالنيابة العامة إلي أن تنتهي بقرارها الصادر بتاريخ بحفظ هذا المحضر الكيدي .

هذا لم يكف المدعي عليه الأول يده عن الكذب والافتراء فأقام لجنة مباشرة بسب وقذف مع التعويض المؤقت وقدرة 10001 ج عشرة آلاف وواحد جنيهه وقد تداولت اللجنة بالجلسات علي النحو الوارد

الموضوع

جنة مباشرة
بلاغ الكاذب مع
تعويض
مدني مؤقت قدرة
100001 ج مائة
ألف وواحد جنية
مصري

بناء علي طلب
الطالب وتحت
مسؤولية

وكيل الطالب

أحمد إبراهيم
محمد

المحامي

بمحاضر جلساتها وبجلسة قضت محكمة جناح النزهة في الجنحة حضوريا بتغريم كل متهم عشرة آلاف جنية وألزمته بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ألفين وواحد جنية 2001 ج تعويض مدني مؤقت والمصاريف وخمسون جنية مقابل أتعاب محاماة.

هذا وقد أقام الطالب الاستئناف رقم جناح مستأنف النزهة وقد تحدد لنظرة جلسة وبهذه الجلسة حكمت المحكمة ببراءة الطالب وآخرين ورفض الدعوي المدنية .

ولما كانت المادة 305 عقوبات تنص على " من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوي بما أخبر به "

وبالبناء علي ما تقدم وهديا به يكون المعلن إلية الأول قد ارتكب جريمة البلاغ الكاذب في حق الطالب والمنصوص عليها بالمواد 304 و305 من قانون العقوبات وذلك لتوفر أركانها في حقة علي الوجهة التالي:

1-ان يكون هناك بلاغ وإخبار:

لما كان الثابت أن المعلن إليه الأول قد تقدم ببلاغ إلي قسم شرطة النزهة وليس ذلك فحسب بل قام بتحرير جنحة مباشرة أيضا وبذلك يثبت في حقة العنصر الأول من عناصر الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب وهو عنصر الإبلاغ .

2-الأمر المبلغ عنه:

تتوافر جريمة البلاغ الكاذب بالإبلاغ عن واقعة مستوجبة للعقاب بغض النظر عن نوع ذلك العقاب سواء كان عقاب جنائيا أم تأديبيا ولما كان ذلك وكانت الواقعة المبلغ عنها هي واقعه إن صحت في حق الطالب لأستوجب عقابه جنائيا كون المعلن إلية الأول قد نسب إلي الطالب ارتكابه جنحة سب وقذف ومن ثم يتوفر العنصر الثاني من الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب في حق المعلن إلية

3-الجهة المقدم لها البلاغ:

يشترط أن يرفع البلاغ إلي أحد موظفي السلطتين القضائية أو الأدرية وهاتان السلطتان تملكان حق العقاب والتأديب ويدخل في هاتين السلطتين رجال الضبطية القضائية وأعضاء النيابة والقضاء ولما كان المعلن إليه الأول قد تقدم ببلاغ إلي قسم شرطة النزهة

لتحرير جنحة غير مباشرة وكذلك قيام بتحرير جنحة مباشرة ومن ثم يتوفر العنصر الثالث من الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب .

4- الجهة المقدم لها البلاغ :

ينبغي أن يكون التبليغ عن واقعة مكذوبة وهي تعد كذلك إذا كانت مختلفة من أساسها أو كان إسنادها إلى المبلغ ضده متعمدا فيها الكذب ولو كان للواقعة أساس من الواقع ولا يلزم أن يكون الأسناد إلي المبلغ ضد علي سبيل الجزم والتأكيد بل يكفي أن يكون علي سبيل الأشاعة أو الظن أو الاحتمال

وفي ذلك قضت محكمة النقض "أنه من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبة أمر متروك لمحكمة الموضوع التي تنظر دعوي البلاغ الكاذب متي كانت إتصلت بالوقائع المنسوبة للمتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر في حكمها الأمر المبلغ عنه".

(الطعن رقم 2298 لسنة 58 مكتب فني 40 صفحة رقم 651 بتاريخ 15/6/1989)

كما قضت في حكم آخر " بأنه لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كذبا بل يكفي أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدي إلي الإيقاع بالمبلغ ضده".

(الطعن رقم 1203 سنة 22 ق جلسة 1/24/1954)

وحيث ما أتاه المعلن إليه الأول من فعل غير مشروع قد أصاب الطالب بأضرار مادية وأدبية جسيمة يقدرها الطالب بمبلغ 100001 مائة ألف وواحد جنية مصري علي سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار وذلك عملا بنص المادتين 232 و256 من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أن الغرض من اختصاص سيادة المعلن إليه الثاني وذلك لكونه منوط به تحريك الدعوي الجنائية لذلك فلا يسع الطالب إلا اختصاصه لتحريك الدعوي الجنائية في مواجهة المعلن إليه الأول

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلي حيث إقامة المعان إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء فيها وسريان مفعولها قانونا في مواجهتهما وكلفتها بالحضور أمام محكمة جناح النزهة الكائن مقرها بسرايا محكمة مصر الجديدة الجزئية الكائن مقرها شارع الحجاز – ميدان المحكمة – مصر الجديدة – القاهرة. وذلك بجلستها التي ستعقد ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها من صباح يومالموافق / 2017 / لسماع الحكم بالاتي :

أولا / بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها وفقا لنص المادة 305 من قانون العقوبات على المعلن إليه الأول لأنه بتاريخ 2017/4/8 وتاريخ 2017/5/9 قد نسب للطالب وقائع

كاذبة لو صحت لأوجبت عقابه وذلك بسوء قصد وبغرض النيل منه والأضرار بسمعته
وشرفه.

ثانيا / إلزام المعلن إلية الأول بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره 100001 ج مائة ألف وواحد
جنية مصري على سبيل التعويض المؤقت جبرا للأضرار المادية والمعنوية التي أصابته
من جراء تصرفه الغير مشروع مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم
مشمول بالنفاد المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم /